جامعة
عبد الحميد بن باديس
مستغانم





مجلة

الإستراتيجية والتنمية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم التجارية

فهرس :

العدد: 02 ردمد: ISSN: 2170-0982 جانفي 2012

المراسلات والاشتراك:

مجلة الإستراتيجية والتنمية ص.ب 959 – ولاية مستغانم 27000 الجزائر

فاكس: 00213 45 339795 / المحمول: 0021373248489

البريد الإلكتروني: strg.devp@gmail.com




مجلة الإستراتيجية والتنمية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الميدان الاقتصادي

رقم الإيداع القانوني: ISBN: 2011-4793

ISSN : 2170-0982

العدد الثاني – جانفي 2012

الفهرس

صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم)

أ. بن حراث حياة
أستاذة مساعدة-أ - كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مستغانم
د. يوسفي رشيد
أستاذ محاضر-أ - ومدير مخبر بحث بوادكس
كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مستغانم

الملخص:

يعتبر توفير التمويل من أهم المسائل التي يجب الاهتمام بها قبل القيام بأي مشروع استثماري، ويرتبط نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير مصادر التمويل الملائمة والجدوى الاقتصادية والتقنية للمشروع بالإضافة إلى التسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية والخارجية المتعلقة بأنشطتها. وتختلف مصادر التمويل وتتعدد من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب الحاجة والقدرة على توفيرها، فبعض المؤسسات تعتمد على توفير التمويل الذاتي والاقتراض من العائلات والأصدقاء والبعض الآخر يعتمد على التمويل الخارجي، وتعتبر البنوك التجارية أهم مورد وعارض لها في ظل نقص الأموال وطرح إشكالية التمويل الذي يعاني منه هذا القطاع الحساس.

وأصبحت الدولة في الآونة الأخيرة تهتم بالتمويل المصرفي حيث أدخلت عليه مجموعة من الإصلاحات تخدم مصلحة المؤسسات والبنوك معا بالإضافة إلى إنشاء صناديق تدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصندوق ضمان القروض، صندوق ضمان قروض الاستثمارات وصندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- التمويل المصرفي- صيغ التمويل المصرفي- السياسة الإقتراضية.

Résumé :

La disponibilité du financement est considéré comme des plus importants problèmes, dont il faut leur donner de l'importance ainsi que beaucoup d'intention avant de commencer et s'engager dans n'importe quel projet d'investissement, et le succès des PME est reliée avec l'offre des ressources de financement convenables, la faisabilité économique et technique ainsi qu'a la bonne gestion des différent éléments internes et externes qui correspond a leur activités.

Les sources de financement différent d'un entreprise a l'autre selon leur besoin et la capacité de les offrir, certaines entreprises comptent sur l'autofinancement et l'emprunt des amis et familles, d'autres sur le financement externe, et les banques commerciales sont considérés comme les plus importantes ressources ce qui a poussé l'état dans ce dernier temps de s'intéresser au financement bancaire en lui intégrant un ensemble de reformes au service des PME auprès des banques.

المقدمة:

يعد التمويل المصرفي أهم محرك تقوم عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأعظم انشغال تسعى الدولة للاهتمام به وتوفيره بصفة دائمة ومستمرة، ومن أجل التوفيق بين متطلبات البنوك واحتياجات المؤسسات تم وضع عدة آليات وتدابير مساعدة قد تحد من المشاكل والصعوبات التي يواجهها كل منهما، وباعتبار البنوك أهم مصدر للتمويل في النظام المالي والمصرفي الجزائري والذي يمكن توجيهه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول إبراز الدور الذي تسعى إليه البنوك الجزائرية في تأمين التمويل المناسب لهذه المؤسسات.

ومن هذا المنطلق سوف نحاول الإجابة عن التساؤل المتمثل في: ما مدى كفاية صيغ التمويل المصرفي المعتمدة من طرف البنوك التجارية لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني؟ وعن دور الدولة في تذليل القطاع المصرفي تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع الآليات والتدابير المساعدة على ذلك؟

وعليه يهدف هذا البحث إلى توضيح مختلف صيغ التمويل المصرفي الذي يمكن للبنوك منحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شتى القطاعات والتي يجب أن تتنافس على تمويلها بناء على كل التسهيلات التي سخرتها الدولة لكلا الطرفين و ذلك في إطار تحقيق التنمية الشاملة للاقتصاد والمجتمع.

كما تهدف الدراسة إلى بلورة حقيقة تطبيق صيغ التمويل المصرفي و الآليات المقترحة من طرف الحكومة وذلك من خلال دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم).

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة وتحقيق الأهداف المرجوة سيتم التطرق للمحاور التالية:

- أولا: التمويل المصرفي ومختلف الصيغ الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ثانيا: السياسة الاقتراضية للبنوك؛
- ثالثا: واقع التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- رابعا: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم).

أولا: التمويل المصرفي و الصيغ الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- ماذا نقصد بالتمويل المصرفي؟

يمكن تعريف التمويل المصرفي بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما (طبيعي أو معنوي) حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة متفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في: الفوائد، العمولات والمصاريف"[1]

ويأخذ التمويل المصرفي عدة أشكال مختلفة يمكن تصنيفها:

- حسب المدة: إلى تمويل قصير الأجل- تمويل متوسط الأجل- تمويل طويل الأجل؛
- حسب طبيعة التمويل: إلى تمويل نشاط الاستغلال – تمويل نشاط الاستثمار.

كما تأخذ هذه التصنيفات الأكثر تداولا عدة صيغ وسيتم التطرق في هذا البحث إلى صيغ التمويل المصرفي التي تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط.

2- صيغ التمويل المصرفي:

على العموم يتم توجيه القروض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو دورتي الاستغلال والاستثمار.

2-1- صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستغلال:

يقصد بنشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال مدة قصيرة والتي لا تتجاوز السنة: كالإنتاج، التخزين، الشراء والبيع"[2]

وتأخذ هذه الأنشطة الجانب الأكبر من قرض البنوك وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها[3]، وذلك لتدني مخاطرها وقيامها على التصفية الذاتية،[4] ونظرا لذلك تتبع البنوك عدة طرق لتمويلها وذلك حسب نوع القطاع الذي تنشط فيه أو حالتها المالية، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى: القروض العامة؛ القروض الخاصة؛ القروض بالتوقيع؛ والقرض المستندي.

---

[1]: صلاح الدين حسن السيسي، "*القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني*"، عالم الكتب، القاهرة 2003، ص.25.

[2]: الطاهر لطرش، "*تقنيات البنوك، ط6*"، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، الجزائر، ص.57.

[3]: صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص.38.

[4]: رشدي صلاح عبد الفتاح، "*التمويل المصرفي للمشروعات*"، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ،ص.123.

أ- القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل إجمالي الأصول المتداولة، ويطلق عليها كذلك قروض الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة[5] وتشمل القروض العامة الصيغ التالية:

- **الخصم**: يتم منحه للمؤسسات من خلال قيام البنك بشراء الأوراق التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ليحل بذلك مكان الدائن في تحصيل قيمتها عند ذلك التاريخ مقابل عمولة يتحصل عليها؛
- **تسهيلات الصندوق**: هي عبارة عن "قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة القصير جدا (المؤقتة) والتي من الممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات[6]، فهي إذن ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حند أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض مع "معدل فائدة"[7].

  فيقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض بجعل حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدد أيام الشهر مقابل حساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي والمدة الزمنية الفعلية"[8] ويمكن تجديد هذه العملية خلال نهاية كل شهر[9]؛
- **السحب على المكشوف**: هو تمويل يمنحه البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، إذ يسمح لها باستخدام أموال أكبر من رصيدها لدى البنك لتصبح مدينة له لمدة زمنية متفق عليها[10] وعادة ما تمتد هذه المدة من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل (تمويل النشاط، شراء بعض السلع بتسميات كبيرة بسبب انخفاض أسعارها في السوق...)،[11] ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة معدل فائدة على أساس أيام السحب[12]؛

5: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص.5.

6: احمد بوراس، "*تمويل المنشآت الاقتصادية*"، دار العلوم للنشر والتوزيع 2008، عنابة، ص.40.

7: شاكر القزويني، *محاضرات في اقتصاد البنوك ط5*"، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، الجزائر، ص.97.

8: لطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص.58-59.

9: محمد شفيق حسن الطيب، "*أساسيات الإدارة في القطاع الخاص*"، دار المستقبل 1997، الأردن، ص.221.

10: احمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص.39.

11 : Herbert de la BRUSLERI, "***analyse financière et risque de crédits***", Ed Dunod, 1999, paris, p . 76

- **قروض الموسم**: هي قروض تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسميا سواء إنتاج أو بيع[13]، يقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى كالنقل والتخزين، ويمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.[14]

ب- القروض الخاصة:

هذا النوع من القروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة على عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة، وتأخذ القروض الخاصة الأنواع التالية:

- **تسبيقات على البضائع**: يتم تقديم هذه التسبيقات لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للبنك[15] مع توقع هامش ربح بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان وذلك بهدف التقليل من الأخطار التي قد تنجم عن التخزين؛
- **تسبيقات على الفواتير**: حيث يقوم البنك بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل معدل فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية؛
- **تسبيقات على السندات**: يقوم البنك بتقديم هذا التسبيق سواء لحامل السندات أو السندات الاسمية حيث تكون قيمة القرض أقل من قيمة السند و يقوم العميل برهن هذه السندات ليضمن تسديد قيمة التسبيق، كما يتم فرض معدل فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق و تاريخ استحقاق السندات؛
- **تسبيقات على الصفقات العمومية**: يتطلب إنجاز الأشغال أموالا ضخمة غير متاحة لدى المقارنين بالمكلفين بالإنجاز فيكون اللجوء إلى البنك للاستفادة من نوعين من القروض وهما:

➢ **كفالات لصالح المقاولين**: تمنح هذه الكفالات للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمناتهم أمام السلطات العمومية وهي أربعة أنواع:[16]

---

[12]: شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص.98.

[13] : Denis DESCLOS, "*analyse-crédit des pme, Ed Economica*", 1999,paris, p : 34

[14]: الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.61.

[15] : Denis DESCLOS, op.cit, p. 35

[16] :Eric MANCHON, "*analyse bancaire de l'entreprise*", 5eme Ed, Edition gestion et économisa, 2002,paris, p. 68

- كفالة الدخول إلى المناقصة؛
- كفالة حسن التنفيذ.
- كفالة اقتطاع الضمان
- كفالة التسبيق.

➢ **منح القروض الفعلية:** تقدم البنوك ثلاثة أنواع من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي:[17]

❖ **قرض التمويل المسبق:** يقدم هذا القرض عند بداية المشروع حيث لا يتوفر لدى المقاول الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز.

❖ **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** يقوم البنك بمنح هذا القرض للمقاول الذي قام بانجاز نسبة كبيرة من الأشغال لكن دون تسجيل ذلك (رسميا) من طرف الإدارة وذلك بهدف تعبئة الديون.

❖ **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة بإنهاء المشروع مع تأخر الدفع عن الانتهاء من الأشغال يقوم البنك بتقديم هذا النوع من القرض.

ج- القروض بالتوقيع:

تعرف كذلك بالقروض بالالتزام، حيث يقدم البنك ضمانا للزبون يمكنه من الحصول على أموال من جهة أخرى، بعبارة أخرى "البنك لا يقدم للزبون نقودا أو قرضا بل يقدم له ثقته"[18] و يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية:

- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن التزام يمنحه البنك حيث يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي بها أحد مديني الأوراق التجارية؛[19]

---

[17] : idem, p. 69

[18] :A.BOUDINOT et J.C.FRABOT, "***technique et pratique bancaires***", 2eme Ed, Edition Sirey, 1972,paris, p. 132

[19] :M,GHENAOUT, "***crises financières et faillites des banques algérienne***", Ed Gal, 2004, Alger, p. 65

- **الكفالة:** يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عاتق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته؛
- **القبول:** وفيه يلتزم البنك تسديد الدائن وليس زبونه.

د- القرض المستندي:

يستعمل هذا القرض في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وترتبط أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، وعادة ما تضع البنوك شروطا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والناشئة والتي لا تتمتع بمركز مالي متين،[20] منها:

- الضمانات (قيم منقولة، عقارات، جزء من المخزون...)؛
- توقيع من طرف ثالث كضامن للتعاقد؛
- تسديد الفوائد مسبقا.

2.2. صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستثمار:

يتطلب تمويل نشاطات الاستثمار أشكالا وطرقا تتناسب مع نوعها، وبذلك يكون البنك مقبلا على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة حيث قد تتراوح بين السنتين وأكثر من عشر سنوات وذلك حسب طبيعة الاستثمار، ومنه يمكن أن نميز بين التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.

أ- صيغ التمويل المصرفي متوسط الأجل:

تتراوح مدة القرض متوسطة الأجل ما بين السنة إلى 5 سنوات وأحيانا 7 سنوات وتشمل مشتريات المعدات والآلات (التمويل الاستثماري) وأصبحت البنوك تمارسه بعد قدرتها على استيفاء دينها متى شاءت،[21] وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تستفيد من هذه القروض في شكل:

- **قروض المدة:** حيث تسدد القروض عادة على شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية (حسب معدل اهتلاك القرض المختار) ويكون الدفع حسب جدول تسديد القرض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة؛[22]

---

[20] احمد بوراس، مرجع سابق، ص ص:40-41 (بتصرف).

[21]: شاكر القزويني، مرجع سابق، ص.106.

[22]: احمد بوراس، مرجع سابق، ص ص. 42-43.

- **قروض التجهيزات**: عندما تريد المؤسسة اقتناء تجهيزات ومعدات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك (من 70% إلى 75%) من قيمة التجهيزات مثلا؛
- **القرض الإيجاري**: وهو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري الذي يعتبر من بين الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبحت البنوك تولي له اهتماما متزايدا ويتمثل في وضع أصل منقول أو عقار في متناول المؤسسات لاستعمال مهني مقابل دفع أقساط طيلة الفترة المحددة في العقد ثم إعطاء المستعمل الفرصة في اكتساب الأصل المؤجر عند نهاية المدة المحددة بسعر متفق عليه مسبقا.[23]

ب- صيغ التمويل المصرفي طويل الأجل:

تزيد آجال القروض طويلة الآجال عن 5 سنوات أو 7 سنوات، وتنسخ بغرض إقامة مشاريع جديدة أو تطوير أو توسيع مشاريع قائمة،[24] وعادة ما تمنح هذه القروض للمؤسسات الكبيرة والتي لها حصة سوقية ومكانة في السوق، لكن قد تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وذلك نظرا لضخامة أموالها وطول آجالها وارتفاع نسبة الأخطار فيها.

وحتى تضمن البنوك استرجاع ما منحته من قروض متنوعة ومختلفة، يتطلب منها إعداد سياسة ائتمانية تعد وتدرس وتتابع التزاماتها وحقوقها اتجاه المستفيدين.

ثانيا: السياسة الاقتراضية للبنوك:

تعرف السياسة الاقتراضية للبنوك بأنها: "مجموعة من المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها(الحد الأقصى)، وأنواعها وآجالها الزمنية وشروطها الرئيسية. وللوصول للقرار النهائي يجب أن يكون لدى كل بنك أهداف وأطر مسطرة بهدف تحقيق أفضل عائد.[25]

إذن تهدف السياسة الاقتراضية إلى تحقيق:

- سلامة القروض الممنوحة؛

---

[23]: إبراهيمي عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، 2006 ص.383.

[24]: صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق ص.39.

[25] :Herbert de la BRUSLERI, op.cit, p . 98

- تنمية نشاط البنك وتحقيق عائد مرضي؛

- كفاية الرقابة المستمرة على عملية القرض في مراحلها المختلفة.

ولتجسيد سياسة اقتراضية ناجحة من طرف البنوك لابد من أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار والمتمثلة في:

1) **تحديد حجم الأموال الممكن اقتراضها:** تقوم إدارة البنك بتحديد حجم الأموال المخصصة للاقتراض بناء على حجم الودائع، طلبات السحب، النفقات الأخرى النسب والمعدلات التي يقررها البنك المركزي بالنسبة إلى الحد الأقصى للاقتراض[26] الذي لا تزيد قيمته عن نسبة معينة من موارد البنك[27].

2) **تنويع القروض:** وتتمثل في مختلف صيغ التمويل التي يمكن أن يمنحها البنك لمختلف المؤسسات والقطاعات والمناطق والأنشطة، وللبنك حق الاختيار في تقديم الأولوية للبعض منها أو لتوزيع الأخطار التي قد تنجم عن هذه التمويلات.

3) **مستويات اتخاذ القرار:** أي تحديد المستويات الإدارية المسؤولة عن عملية منح القرض وذلك لضمان سرعة اتخاذ القرار[28] حيث هناك قروض يمكن أن يتخذ القرار بشأنها على مستوى الفرع والبعض الآخر على مستوى الوحدة والبعض على مستوى المديرية.

4) **شروط الاقتراض:** تتمثل غالبا في عنصرين مهمّين هما: تحديد مستندات القرض؛ دراسة الضمانات.

أ) **تحديد مستندات القرض:**

تتمثل في مختلف الوثائق الواجب تقديمها من طرف العميل عند طلب القرض، وقد تختلف هذه الوثائق من بنك إلى آخر، نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حالة البنوك التجارية الجزائرية:[29]

---

[26]: عبد المعطي رضا رشيد، "*إدارة الائتمان ط1*"، دار وائل 1999، ص.209.

[27]: إبراهيم منير الهندي، "*إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)*"، مكتب العربي الحديث، ط3، الإسكندرية 2003، ص.215.

[28] :A.BOUDINOT et J.C.FRABOT, op.cit, p . 167

[29]:رسالة ماجستير (غير منشورة)، أ.بن حراث حياة، "*تقييم الاستثمار على مستوى المؤسسات والبنوك*"، 2006 جامعة مستغانم، ص ص.79-82.

- الوثائق القانونية والإدارية المتمثلة في: نسخة من السجل التجاري، الطبيعة القانونية للشركة، الكشف الرسمي للإعلانات القانونية، وثائق الملكية...؛
- الوثائق الجبائية وشبه الجبائية المتمثلة في: نسخة من جداول الانخراط في الضمان الاجتماعي، أو الصندوق الوطني لتأمين الأجراء؛
- الوثائق المحاسبية المتمثلة في: ميزانيات وحسابات النتائج التقديرية لخمس سنوات لاحقة والميزانية الافتتاحية(للمشاريع الجديدة)، ميزانيات وحسابات النتائج لثلاث سنوات سابقة (المشاريع القائمة من قبل).

ب) دراسة الضمانات:

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك حسب كل حالة ويمكن تصنيفها حسب القانون التجاري الجزائري إلى:

- الضمانات الحقيقية (الرهن الحيازي، الرهن العقاري)؛
- الضمانات الشخصية (الكفالة، الضمان الاحتياطي، التأمين الشامل على الأخطار)؛
- الضمانات المالية (التي تمنحها الصناديق المختصة: CGCI PME-FGAR).

5) **متابعة القروض**: إذ يتحتم على البنك وضع نظام رقابي متكامل وصارم وذلك من أجل معرفة مشاكل التسديد لدى العملاء، أو عدم القدرة على ذلك في المواعيد المحددة، ولتفادي النتائج السلبية التي قد تنجم عن عدم متابعة القروض أو إتباع إجراءات تصحيحية حيال ذلك.

ثالثا: واقع التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1- القروض المصرفية في الجزائر:

في نهاية سنة 2006 كان القطاع المصرفي الجزائري يتضمن 24 بنكا ومؤسسة مالية معتمدة، من بينها 6 بنوك عمومية و11 بنكا خاصا و3 مؤسسات مالية متخصصة في الاعتماد الإيجاري بالإضافة إلى 1200 وكالة بنكية منتشرة عبر التراب الوطني.[30]

[30] :Rapport 2006, "***évolution économique et monétaire en Algérie***", Banque d'Algérie, Juin 2006, P. 83

ولقد ساهمت البنوك العمومية بشكل أو بآخر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة في الوفاء بديونها في الآجال المحددة، إضافة إلى البنوك الخاصة التي لديها مساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن بنسب ضئيلة.

لكن البنوك بصفة عامة تلجأ إلى منح التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل نوعا ما محاولة الابتعاد عن توفير وتقديم الاقتراض طويل الأجل تخوفا من عدم قدرة المؤسسات الناشئة على إرجاع الديون هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفضل البنوك تمويل المؤسسات ذات الطابع التجاري باعتباره أفضل ضمان لتغطية قروضها وتتجنب المخاطرة مع أنشطة أخرى، ويمكن تفسير محدودية مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة عوامل منها:[31]

- ارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- عدم قدرة هذه المشاريع على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على التمويل؛
- تحيّز البنوك لصالح المشروعات الكبيرة حيث يوجد بينهما روابط ومصالح مشتركة؛
- ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض.

ولتوضيح مساهمة البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن نتطرق للجدول التالي:

جدول 1: حجم القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	حجم القروض (مليار دج)	معدل النمو %
2001/2000	42	-
2002/2001	68	61
2003/2002	117	72
2004/2003	182	55
مجموع القروض	409	-

المصدر: محمد زيدان، الآليات الجديدة الداعمة في تمويل PME 2006 ،ص. 511.

من خلال الجدول يمكن أن نلاحظ تطور حجم القروض المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك العمومية، وهذا ما يدل على التسهيلات المالية الممنوحة كما يدل على

---

[31]: د.ماهر حسن المحروق، *"المشروعات الصغيرة والمتوسطة (أهميتها ومعوقاتها)"*، ص.2.

تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في خلق مناصب شغل وبالتالي المساهمة في الاقتصاد الوطني.

كما يمكن تقديم الجدول 2 الذي نوضح من خلاله حجم القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2004).

والملاحظ أن مساهمة البنك الفلاحي للتنمية الريفية تعتبر الأكبر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو متخصص في القطاع الفلاحي. ويليه بنك القرض الشعبي الجزائري باعتباره البنك المتخصص في كل من الصناعة، والخدمات والتجارة. ثم تأتي بعدهما البنوك الأخرى.

ولتوسيع المساهمة أكثر تسعى الدولة لوضع وخلق آليات جديدة تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك في آن واحد.

جدول **2**: حجم التمويل المقدم من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	حجم التمويل (مليار دج)	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب العمل المستخدمة
CPA	80.4	1577	33384
BNA	22.1	963	15343
BEA	28.5	299	8350
BADR	149.7	50961	218985
BDL	8.9	460	4730
المجموع	289.6	54260	280792

المصدر: محمد زيدان، مرجع سابق، ص. 512.

2- الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

مع تزايد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كان الاهتمام كبيرا بمسألة تمويلها وتطويرها وذلك من خلال تكريس عدة آليات مساعدة في خلق التواصل بين المؤسسات والبنوك منها:

أ) صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "FGAR":

تم إنشاؤه سنة 2002 بهدف التدخل في منح ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال الإنشاء، التجديد و التوسيع. ومنذ نشأة الصندوق إلى غاية سنة 2009 تم تقديم 247 ضمان وذلك عند مستوى أقصى مقدر بـــ 25 مليون دج حيث يقوم الصندوق بتغطية نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك بواسطة شهادة ضمان يصدرها الصندوق ويوجهها للبنك المقرض ويستفيد المعني بالأمر من مدة أقصاها 7 سنوات.

ب) صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "CGCI PME":

أنشئ هذا الصندوق سنة 2004 وبدأ نشاطه الفعلي بداية من سنة 2006 بمساهمة من البنوك والمؤسسات المالية، في حين يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات (المنتجة للسلع والخدمات ما عدا القطاع الفلاحي، التجارة والاستهلاك) وتمويل التجارة عند مستوى أقصى مقدر بـــ 50 مليون دج، ولقد تم منح 461 ضمان مالي إلى هيئات القرض المساهمة بحلول تاريخ 31\12\2009.

ج) بالإضافة إلى الوكالات التي تساهم بنسب معتبرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومنحها الفرصة للاستفادة من التمويل المصرفي عند قبول ملفاتها و نذكر منها:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ؛
- الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM؛
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؛
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC .

وحاضنات الأعمال من خلال تقديم مساعدات مالية أو التعريف بفرص و مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات.

3- بعض التدابير المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك:

نظرا للمشاكل والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيال التمويل المصرفي عهدت الدولة على وضع بعض التدابير حتى نهاية سنة 2010 المتعلقة بمعدلات الفائدة- التمويل على المدى الطويل إضافة إلى مختلف الإعفاءات والتدعيمات.

أ) تخفيض معدل الفائدة للقروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[32]

➢ **بالنسبة لاستحداث النشاط أو توسيعه:**

[32]: المادة 77 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

جدول3 : معدل الفائدة المخفض

المناطق	معدل الفائدة المخفض(%)
الجزائر، وهران، عنابة	0.2
ولايات الجنوب والهضاب العليا	1.5
الولايات الأخرى	01

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات المرسوم رقم 06-319 المؤرخ في 2006/09/18.

➢ **بالنسبة لتأصيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

جدول 4: معدل الفائدة المخفض

المناطق	معدل الفائدة المنخفض(%)
ولايات الجنوب والهضاب العليا	01.5
الولايات الأخرى	01

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المصدر السابق.

ب) التمويل على المدى الطويل (الاستثمارات):

- تم تخصيص ما يقدر بـ 100 دج كمخصص أول ممنوح لإقرار التمويل طويل الأجل تصنعه الخزينة في متناول البنوك لفائدة المؤسسات؛[33]
- رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 مليون إلى 250 مليون دج؛[34]
- إنشاء صناديق للاستثمار مزودة برأسمال يقدر بـ 150 مليار دج؛[35]

[33] قانون المالية لسنة 2008.

[34] قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[35] قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- اعتبار الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك والمؤسسات المالية من اجل تغطية القروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مماثل لضمان الدولة؛[36]
- إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول وتحصيل الديون؛[37]
- رفع المخصص المالي لصندوق الضمان للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 20 مليار دج إلى 40 مليار دج[38].
- رفع المخصص المالي للقرض المصغر للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 30.000دج إلى 100.000دج؛
- إنشاء صناديق للاستثمارات على مستوى ولايات الجمهورية تساهم في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشؤها الشباب المقاولون[39].

ج) الدعم والإعفاءات:

- إعفاء الحرفيين والمؤسسات المصغرة الخاضعين للقانون الجزائري من كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلان في العمليات العمومية للترميم(42)؛
- إقرار تخفيضات من قبل الخزينة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمقاولين العقاريين الذين يشاركون في انجاز السكنات(43)؛
- منح قروض بدون فائدة بنسب متفاوتة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في إطار ANGEM وCNAC و ؛ANSEJ
- بالإضافة إلى إعفاءات ضريبية وتخفيضات في الرسوم الجمركية والإعانات حتى يتسنى للبنوك استرجاع أموالها وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مواصلة نشاطها ونجاحها.

---

[36] المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[37] قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[38] قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[39] المادة 101 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

رابعا: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم):

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى تطبيق صيغ التمويل المصرفي من طرف البنوك التجارية الجزائرية وذلك من خلال عرض مختلف صيغ التمويل المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمطبقة فعليا بالإضافة إلى الضمانات التي يشترطها البنك على هذه المؤسسات في إطار تنفيذ سياسته الإقتراضية.

يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بتقديم أنواعا مختلفة من القروض موجهة إلى: الحرفيين، الفنادق، السياحة، الصيد البحري، التعاونيات غير الزراعية، التجارة، الصناعة، الخدمات، وعموما إلى كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أحجامها وأنواعها، والجدول التالي يوضح مختلف صيغ التمويل، مبالغها، و عدد المؤسسات المستفيدة خلال سنوات 2004- 2005- 2006.

الجدول 5: القروض المصرفية و عدد المؤسسات المستفيدة منها خلال الفترة (2004-2006)

	2004		2005		2006	
	قيمة القرض	عدد المؤسسات	قيمة القرض	عدد المؤسسات	قيمة القرض	عدد المؤسسات
تسهيلات الصندوق	10000000	1	لا يوجد	0	لا يوجد	0
السحب على المكشوف	141580000	18	186880000	19	153950000	14
الخصم	267350000	6	175500000	6	22000000	2
تسبيقات على الفواتير	80000000	1	125000000	2	120000000	1
تسبيقات على السندات	10800000	3	6960000	3	6600000	2
تسبيقات على الصفقات العمومية	لا يوجد	0	لا يوجد	0	13000000	3
تسبيقات حسن التنفيذ	لا يوجد	0	لا يوجد	0	25609780.20	48
تسبيقات على الضمانات الجمركية	لا يوجد	0	8000000	1	8000000	1
الضمان الاحتياطي	312500000	4	335500000	3	280892000	3
الكفالة	19107000	11	54363000	20	125609780.2	48
القرض المستندي	155115000	5	402100000	6	92000000	3
قروض متوسطة الأجل	190430000	5	101450000	4	108400000	6
مجموع القروض	1086882000	54	1377753000	64	956061560.4	147

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة تطور مختلف صيغ المصرفي الممنوحة من طرف القرض الشعبي الجزائري لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2004 و 2006. فبالنسبة للقطاعات الأكثر استفادة من التمويل وتعاملا مع البنك هي قطاع الصحة (الصيادلة) ويليه قطاع التجارة والفندقة والسياحة. أما صيغ التمويل الأكثر تعاملا هي الكفالة البنكية (11-20-48 مؤسسة) خلال الثلاث سنوات على التوالي بقيمة 19107000 دج- 54363000 دج- 125609780.2 دج، ثم يليها السحب على المكشوف (18-19-14 مؤسسة) خلال السنوات الثلاث على الترتيب بقيمة 141580000 دج- 186880000 دج- 153950000 دج،

في حين يغيب التمويل عن طريق تسهيلات الصندوق الذي ظهر فقط خلال سنة 2004 بقيمة 10 ملايين دج استفادت منه مؤسسة واحدة، وقروض الموسم التي لم يعد البنك يقدمها، وتسبيقات على البضائع التي تعد المؤسسات تعتمد عليها، وأخيرا القرض الإيجاري الذي أصبحت تقدمه مؤسسات متخصصة في الإيجار.

أما بالنسبة للقروض الأخرى نجدها في تذبذب أو تطور أو تراجع وذلك حسب الحاجة إليها من طرف المؤسسات أو درجة اعتمادها من طرف البنك، فعلى سبيل المثال التمويل عن طريق الخصم استفادت منه 6 مؤسسات سنة 2004 بقيمة 267350000 دج و 6 مؤسسات كذلك سنة 2005 بقيمة 175500000 دج و مؤسستين فقط سنة 2006 بقيمة 22000000 دج. والتسبيقات على الصفقات العمومية التي لم تظهر سنتي 2004 و 2005 و ظهرت سنة 2006 بقيمة 13000000 دج استفادت منها 3 مؤسسات صغيرة.

فيما يخص معدل الفائدة السائد لدى البنك فإنه يقدر بـــ 7.75 % بالنسبة لمختلف قروض الاستغلال و بمعدل 5.25 % بالنسبة لقروض الاستثمار متوسطة الأجل التي يتم تمويل ما نسبته 80 % من قيمة الاستثمار (تجهيزات، معدات نقل مثلا) أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل لا يتم منحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نظرا لارتفاع درجة المخاطرة وطول فترة تجميد النقود من طرف البنك.

أما العمولات فإنها تقدر بمعدل 3 % فيما يخص الضمان الاحتياطي، الكفالة، الخصم، تسبيقات على الضمانات الجمركية. وبمعدل 2 % فيمت يخص القرض المستندي، ويتم تقديم تسبيقات على السندات بنسبة 80 % من قيمة السند.

الخـــاتمة:

انصب الاهتمام في هذا البحث على توضيح مختلف صيغ التمويل المصرفي التي يمكن للبنوك منحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما تكرسه الدولة من آليات و هياكل و إجراءات خدمة لتوفير التمويل الدائم للمؤسسات من جهة، وضمان استرجاع القروض من طرف البنوك من جهة أخرى، لكن بالرغم من ذلك يعاني كل من المؤسسات والبنوك من مشاكل متضاربة تعيق مسارهما نحو التطور والنمو وعليه يمكن حصر نتائج الدراسة في النقاط التالية:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة عن طريق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فإنها تستفيد من تخفيض في معدل الفائدة ولا تقوم بمنح الضمانات العقارية و في بعض الأحيان الضمانات الحيازية كذلك ولا يتم قبول الملفات إلا إذا كانت كاملة وتضم شهادة يمنحها صندوق ضمان القروض وقروض الاستثمار باعتبارها الضمان على كل الأخطار التي يمكن أن تترتب على منح القروض من طرف البنك؛
- بالرغم من التخفيضات التي عرفتها معدلات الفائدة التي وصلت إلى معدل 1% بالنسبة للمؤسسات التابعة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلا أنها ليست قادرة على تحملها وفي بعض الأحيان لا يتم تسديدها؛
- تفضيل البنك تقديم التمويل قصير الأجل والنقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل؛
- استخدام البنك لأساليب التمويل التقليدية تماشيا مع متطلبات المؤسسات؛
- ضعف مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما تم ملاحظته ليس من مسؤولية البنك بل بسبب عزوف المؤسسات في طلب التمويل نظرا لعدم قدرتها على التسديد؛
- تستغرق دراسة الملفات من 1 إلى 15 يوما لدى الوكالة وقد تزيد المدة عن ذلك إذا انتقلت الملفات إلى المديرية الجهوية أو المديرية العامة لتصل إلى 3 أشهر على الأكثر. فتطبيق سياسة مركزية القروض و وضع سقف القروض المسموح به للبنوك على مستوى الفروع و الوكالات يؤدي إلى استغراق وقت طويل لدراسة ملفات القروض؛
- قلة خبرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم قدرتها على تسديد ديونها والفوائد المتراكمة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. محمد شفيق حسن الطيب،"*أساسيات الإدارة في القطاع الخاص*" ، دار المستقبل 1997، الأردن.
2. عبد المعطي رضا رشيد،" *إدارة الائتمان ط1*" ، دار وائل 1999.
3. إبراهيم منير الهندي، "*إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)*" ، مكتب العربي الحديث، ط3، الإسكندرية 2003.
4. صلاح الدين حسن السيسي،" *القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني*" ، عالم الكتب،القاهرة 2003
5. رشدي صلاح عبد الفتاح،" *التمويل المصرفي للمشروعات*" ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
6. إبراهيمي عبد الله،" *المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل*" ، 2006.
7. بن حراث حياة، "*تقييم الاستثمار على مستوى المؤسسات والبنوك*" ، رسالة ماجستير (غير منشورة) 2006 ، جامعة مستغانم.
8. الطاهر لطرش،" *تقنيات البنوك،ط6*"، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، الجزائر.
9. احمد بوراس، "*تمويل المنشآت الاقتصادية*"، دار العلوم للنشر والتوزيع 2008، عنابة.
10. شاكر القزويني، "*محاضرات في اقتصاد البنوك ط5*"، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. A.BOUDINOT et J.C.FRABOT," *technique et pratique bancaires*", 2eme Ed, Edition Sirey, 1972, paris.
2. Herbert de la BRUSLERI, "*analyse financière et risque de crédits*", Ed Dunod, 1999, paris.
3. Denis DESCLOS, "*analyse-crédit des pme*, Ed Economica", 1999, paris.
4. Eric MANCHON, "*analyse bancaire de l'entreprise*", 5eme Ed, Edition gestion et économisa, 2002, paris.
5. M,GHENAOUT, "*crises financières et faillites des banques algérienne*", Ed Gal, 2004, Alger .
6. Rapport 2006, "*évolution économique et monétaire en Algérie*", Banque d'Algérie, Juin 2006.

القوانين والمراسيم:

1. قانون المالية لسنة 2008.
2. قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
3. المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

4. قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
5. المادة 101 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
6. المادة 77 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
7. المرسوم رقم 319/06 المؤرخ في 2006/09/18.